

نظام ترخيص السواقين رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨

المنشور على الصفحة ٤٩٩٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٣٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢

صادر بموجب المادة ١٣ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص السواقين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في قانون السير النافذ والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣

أ. تصنف رخص قيادة المركبات الى الفئات التالية :

الفئة الاولى :

١. رخصة قيادة دراجة آلية .
٢. رخصة قيادة دراجة آلية (سكوتر).

الفئة الثانية :

١. رخصة قيادة مركبة انشائية .
٢. رخصة قيادة مركبة زراعية .

الفئة الثالثة :

١. رخصة قيادة سيارة ركوب خصوصية او سيارة ركوب من صنف مركبات التأجير او مركبة خصوصية لا يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان تعمل بمعدل سرعة يدوي .
٢. رخصة قيادة سيارة ركوب خصوصية او سيارة ركوب من صنف مركبات التأجير او مركبة خصوصية لا يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان تعمل بمعدل سرعة أوتوماتيك .

الفئة الرابعة :

رخصة قيادة سيارة ركوب عمومية او مركبة لا يزيد وزنها الاجمالي على سبعة اطنان ونصف الطن .

الفئة الخامسة :

رخصة قيادة حافلة متوسطة او مركبة يزيد وزنها الاجمالي على سبعة اطنان ونصف الطن .

الفئة السادسة :

١. رخصة قيادة قاطرة ومقطورة او راس قاطر ونصف مقطورة .

٢. رخصة قيادة حافلة .

الفئة السابعة :

رخصة قيادة مركبة معوقين .

ب. باستثناء رخص القيادة من الفئات الاولى والثانية والسابعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لمن يحمل رخصة قيادة من اي فئة اخرى ، قيادة مركبة دون فئة الرخصة التي يحملها .

ج. يجوز لحامل رخصة قيادة دراجة آلية قيادة (سكوتر) ، ولا يجوز لحامل رخصة قيادة (سكوتر) قيادة دراجة آلية.

د. يجوز لحامل رخصة قيادة فئة ثالثة لمركبة تعمل بمبادل سرعة يدوي قيادة مركبة تعمل بمبادل سرعة اوتوماتيك ، ولا يجوز لحامل رخصة قيادة فئة ثالثة لمركبة تعمل بمبادل سرعة اوتوماتيك، قيادة مركبة تعمل بمبادل سرعة يدوي .

المادة ٤

أ. يشترط في طالب الحصول على رخصة القيادة ان يكون لائقا صحيا وان يجتاز الفحص النظري والعملية المقررين وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب. اذا لم يكن طالب رخصة القيادة اردنيا فيشترط بالاضافة الى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر اي من الشروط التالية :

١. ان يكون حاصلًا على إذن اقامة في المملكة.

٢. ان يكون حاصلًا على شهادة حسن سيرة وسلوك اذا كان معفى من الحصول على اذن اقامة .

٣. ان يكون حائزًا على جواز سفر اردني (مؤقت).

ج. يشترط في طالب الحصول على رخصة قيادة من الفئات الاولى والثانية والثالثة والسابعة ان يكون قد اكمل ثماني عشرة سنة .

د. يشترط في طالب الحصول على رخصة قيادة من الفئة الرابعة ان يكون قد اكمل احدى وعشرين سنة .

هـ. ١. لا تمنح رخصة القيادة من الفئة الرابعة الا بعد مرور سنة على الاقل من تاريخ الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (مبدل سرعة يدوي).

٢. لا تمنح رخصة القيادة من الفئة الخامسة الا بعد مرور سنتين على الاقل من تاريخ الحصول على رخصة قيادة من الفئة الرابعة .

٣. لا تمنح رخصة القيادة من الفئة السادسة الا بعد مرور سنتين على الاقل من تاريخ الحصول على رخصة قيادة من الفئة الخامسة.

و. ١. لإدارة الترخيص ان تصدر رخصة قيادة من الفئة الخامسة او السادسة للسائقين المصنفين بالدرجة الأولى في القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني دون التقيد بالمدة المقررة لاي منها بمقتضى هذه المادة شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

٢. لإدارة الترخيص ان تصدر رخصة قيادة من الفئة الخامسة للسائقين المصنفين بالدرجة الثانية لدى الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة دون التقيد بالمدة المقررة بمقتضى هذه المادة شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

ز. يحدد الوزير بناء على تنسيب المدير الوثائق والاوراق الواجب تقديمها للحصول على اي من رخص القيادة او تجديدها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٥

يشترط في طالب الحصول على رخصة القيادة من الفئات الاولى والرابعة والخامسة والسادسة ما يلي :

أ. ان يكون اردني الجنسية .

ب. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة ٦

للمنح ان يمنح غير الاردني ايا من رخص القيادة المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧

أ. تصدر رخص القيادة من الفئات الاولى والثانية والثالثة للاردنيين لمدة عشر سنوات وتجدد لمدد مماثلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها .

ب. تصدر رخص القيادة من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة للاردنيين لمدة خمس سنوات وتجدد لمدد مماثلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها حتى بلوغ مالك رخصة القيادة سن الخامسة والستين وبعد ذلك تجدد كل سنتين .

ج. تصدر رخص القيادة من الفئة السابعة للاردنيين لمدة سنتين وتجدد لمدد مماثلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها .

د. تصدر وبموافقة الوزير رخص القيادة من الفئات الاولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة لغير الاردنيين لمدة سنة واحدة وتجدد لمدد مماثلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها .

هـ. تتجدد رخص القيادة من مختلف الفئات بعد اجراء الفحص الطبي واستيفاء الرسوم المقررة وتسديد قيمة غرامات مخالفات السير التي ارتكبتها السائق .

المادة ٨

للووزير ان يستثني الاردني وغير الاردني ممن اكمل ثماني عشرة سنة ويحمل رخصة قيادة غير اردنية سارية المفعول من الفحص النظري او العملي المقررين او كليهما لغايات استبدالها برخصة قيادة اردنية من الفئة الثالثة شريطة ان تكون الرخصة الاصلية بحوزته.

المادة ٩

أ. لا يجوز قيادة سيارات الركوب العمومية ومركبات نقل المواد الخطرة او القابلة للانفجار والحافلات والحافلات المتوسطة الا بعد الحصول على تصريح قيادة سنوي صادر عن ادارة الترخيص.

ب. يشترط في طالب الحصول على التصريح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

١. ان يكون اردني الجنسية ويحسن القراءة والكتابة .

٢. ان يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول لاي من المركبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٤. ان يجتاز الفحص الطبي السنوي .

٥. ان يسدد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير التي ارتكبتها .

٦. ان لا يكون قد صدر حكم بإدانته بارتكاب حادث مروري ادى الى تعطيل او اىذاء شخص مدة لا تقل عن شهر او وفاته خلال السننتين اللتين تسبقان تاريخ تقديم الطلب.

٧. ان لا يكون قد ارتكب ثلاث مخالفات سير من المنصوص عليها في اي من الفقرة (ب) من المادة (٢٦) والمادة (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون السير النافذ خلال السنة التي تسبق تاريخ تقديم الطلب.

ج. يتم تجديد تصريح القيادة السنوي خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه ويتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. للوزير ان يستثنى طالب الحصول على التصريح من اي من الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة ١٠

تصدر رخصة القيادة الدولية في المملكة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية شريطة مراعاة ما يلي :

أ. ان يكون طالب الرخصة حائزا على رخصة قيادة اردنية سارية المفعول .

ب. لا تعتمد رخصة القيادة الدولية الصادرة في المملكة لقيادة المركبات فيها .

ج. لا تعتمد رخص القيادة الدولية الصادرة لغايات الحصول على رخص قيادة اردنية.

المادة ١١

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٨/٩/١٦